



Advanced Technology Company K.S.C.P.
شركة التقدم التكنولوجي ش.م.ك

التاريخ: 21 أبريل 2024
الإشارة: ATC/Boursa/Discl.2023AGM-20240421

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بخصوص موعد انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية

لشركة التقدم التكنولوجي ش.م.ك.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى متطلبات البند (25) من المادة رقم (4-1) من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، مرفق لكم نموذج الإعلان عن معلومات اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام،

محمد صالح المحمد
الرئيس التنفيذي للعمليات
أمين سر مجلس الإدارة





نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة

التاريخ	21 أبريل 2024
اسم الشركة المدرجة	شركة التقدم التكنولوجي ش.م.ك.ع.
نوع الجمعية	<input checked="" type="checkbox"/> عادية <input checked="" type="checkbox"/> غير عادية
تاريخ الجمعية العامة	12 مايو 2024 - 11:00 صباحاً
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة*	23 أبريل 2024
تاريخ حيازة السهم لحضور الجمعية	23 أبريل 2024
تاريخ حق حضور الجمعية العامة**	28 أبريل 2024
بنود جدول الأعمال	مرفق جدول أعمال الجمعية العامة العادية مرفق جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
طرق المشاركة في الجمعية	<input checked="" type="checkbox"/> الحضور والتصويت المباشر في مقر الشركة <input checked="" type="checkbox"/> المشاركة والتصويت من خلال النظام الإلكتروني الخاص بالشركة الكويتية للمقاصدة
مكان انعقاد الجمعية العامة	مقر شركة التقدم التكنولوجي الكائن في السالمية - قطعة 4 - شارع سالم المبارك - الدور العاشر
التاريخ المؤجل للجمعية في حال عدم اكمال النصاب	19 مايو 2024

* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.

** من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

محمد صلاح محمد
الرئيس التنفيذي للعمليات
أمين سر مجلس الإدارة





**جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023
لشركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك.ع.)**

- 1) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليه.
- 2) تلاوة تقرير الحوكمة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليه.
- 3) تلاوة تقرير لجنة التدقيق الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليه.
- 4) مناقشة تقرير المخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية، وأي عقوبات صدرت نتيجة تلك المخالفات ونتج عنها تطبيق جزاءات مالية أو غير مالية على الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
- 5) مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي للشركة عن نتائج البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليه.
- 6) مناقشة البيانات المالية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 والمصادقة عليها.
- 7) مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية من أرباح السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023، بنسبة 20% من القيمة الاسمية للسهم بواقع 20 فلس كويتي عن كل سهم وباجمالي قدره 3,000,000 د.ك (ثلاثة ملايين دينار كويتي لا غير) وذلك على المساهمين المقيدين في سجلات الشركة كما في نهاية يوم الاستحقاق وتغويض الرئيس التنفيذي بتحديد الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم الخاص بتوزيعات الأرباح أو تعديله وفقاً لما تقتضيه الحاجة.
- 8) الموافقة على توصية مجلس الإدارة بصرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023، وذلك بمبلغ إجمالي وقدره 234,500 د.ك. (متنان وأربعة وثلاثون ألف وخمسمائة دينار كويتي لا غير).
- 9) تغويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من أسهامها، وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- 10) استعراض تقرير التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023، والموافقة للشركة بالتعامل مع الأطراف الأخرى ذات الصلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 31 ديسمبر 2024 وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
- 11) الموافقة لمجلس الإدارة على إصدار سندات سواء بطريقة غير مباشرة من خلال شركة ذات غرض خاص مؤسسة في دولة الكويت أو خارجها، بصورة منفصلة أو ضمن برنامج (ويتضمن ذلك إنشاء برنامج إصدار إذا لزم الأمر)، بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، مع تغويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك السندات ومدتها (ويشمل ذلك السندات الدائمة والسندات القصيرة الأجل) وتصنيفها (كمستنادات ذات أولوية بالسداد أو كسندات غير مضمونة أو كسندات مضمونة أو غيرها من التصنيفات) وقيمتها الاسمية وسعر الخصم أو الفائدة وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون 7 لسنة 2010 وتعديلاتها وذلك بعدأخذ موافقة الجهات المختصة.
- 12) الموافقة على استقطاع 10% من ربح السنة القابل للتوزيع قبل حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وضربيه دعم العمالة الوطنية والرकأة ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة إلى حساب الاحتياطي القانوني بقيمة 539,920 د.ك. (خمسمائة وتسعة وثلاثون ألف وتسعمائة وعشرون دينار كويتي لا غير) عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
- 13) إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والإدارية والمالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.



**جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023
لشركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك.ع.)**

(14) الموافقة على تقويض مجلس الإدارة بالقيام بإبرام جميع الاتفاقيات الالزامية مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وذلك لتمويل عمليات الشركة والتعامل مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وإبرام عقود التمويل.

(15) تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبى الحسابات لدى هيئة أسواق المال للسنة المالية التي تنتهي في 31 ديسمبر 2024 مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقب الحسابات وتقويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

(16) الموافقة على الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين وممثليهم ولأعضاء مجلس الإدارة الطبيعين أو لرئيس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أفرادهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها خلال السنة المالية التي تنتهي في 31 ديسمبر 2024 وفقاً لنص المادة 199 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، ووفقاً لأحكام المواد (7-5، 7-4، 7-6) من الكتاب الخامس عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.

(17) الموافقة على تقويض مجلس الإدارة بإجراء توزيع أرباح على مساهمي الشركة بشكل ربع أو نصف سنوي حسب ما يراه مناسباً خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024، على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها دون المساس برأس المال المدفوع للشركة.

والله ولي التوفيق،

فؤاد محمد ثنيان الغامم
رئيس مجلس الإدارة

www.atc.com.kw



**جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة التكنولوجى (ش.م.ك.ع.)**

1- تعديل المادة (46) من النظام الأساسي للشركة:

النص قبل التعديل:

- أ- يقطع سنويا بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.
- ب- ويجوز للجمعية وقف هذا الاقطاع اذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
- ت- ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
- ث- ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدر.
- ج- يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعدأخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- ح- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
- خ- يجوز أن يقطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
- د- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

النص بعد التعديل:

- أ- يقطع سنويا بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.
- ب- ويجوز للجمعية وقف هذا الاقطاع اذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
- ت- ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.
- ث- ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدر.
- ج- يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعدأخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- ح- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.





جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك.ع.)

- خ- يجوز أن يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحدها الجمعية.
- د- يجوز للجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
- ذ- يجب استقطاع ما نسبته 1% من صافي الأرباح المحققة السنوية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

- تعديل المادة (35) من النظام الأساسي للشركة:
النص قبل التعديل:

تعقد الجمعية العامة العادلة السنوية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما المجلس، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون 10 % عشرة بالمائة من رأس المال الشركة المصدر، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع، ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

النص بعد التعديل:

تعقد الجمعية العامة العادلة السنوية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما المجلس، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون 10 % عشرة بالمائة من رأس المال الشركة المصدر، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعى إلى الاجتماع، ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة النظام الإلكتروني الذي تضعه جهة حفظ السجل وتعتمده الهيئة لكل من المساهمين ووكالاتهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي الحسابات وكل من يجب حضوره وللمساهم إبداء الرأي والتصويت في الموضوعات المعروضة في الاجتماع وفق ذلك النظام.

والله ولي التوفيق،

فؤاد محمد ثنيان الغامم
رئيس مجلس الإدارة